

شرح أخصر المختصرات (٩١) د. عماد السواعير

عماد السواعير

ابا محمد بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله ومن علم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب هذه ولا اعادة. ويقتصر على مجزئ ويقرأ في غير صلاة ان كان جنبا - 00:00:00

احسن الله اليكم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:22

اشهد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وسلم. وبعد احبي في الله هذا هو الدرس التاسع عشر. من دروس شرح في كتابي ومتني أخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:41

وكنا ولا زلنا احبي في الله مع فصل مع الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله للحديث عن التيمم ومسائله ووصلنا عند قوله رحمة الله ومن عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط - 00:00:58

وعلى حسب حاله ولا اعادة المؤلف ايها الاحبة الكرام سلمكم الرحمن يتكلم هنا عن مسألة عادم الماء والتراب او غير المستطاع لاستعمالهما غير المتمكن من استعمالهما ماذا يصنع الان ايها الاحبة الكرام معلوم - 00:01:19

ان فرض المسلم هو الوضوء فان لم يستطع انعدام الماء او لعدم تمكنه من استعماله به حرق مثلا هذا الانسان الذي به حرق لا يستطيع ان يستعمل الماء ولا يستطيع ان يستعمل التراب - 00:01:44

فماذا يصنع؟ من عدم الماء بانه ينتقل الى التيمم من لم يتمكن من استخدام واستعمال الماء ينتقل الى التيمم. فان لم يتمكن من استعمال الماء او التراب وهذا واقع قد يقول قائل الماء سلمنا التراب - 00:02:05

هل يمكن ان نجد انسانا عادما للتراب؟ نقول نعم كانسان محبوس في سجن لا تراب فيه قد يكون هذا السجن من حديد يقول قائل مثلا يتيم على الجدار وقد يكون السجن من خشب - 00:02:26

اليس كذلك ايها الاحبة الكرام؟ هذا عاد سلمكم الرحمن. وكذلك قد يوجد الماء ويوجد التراب ولكن لا يستطيع استعمال الماء والتراب فماذا يصنع المؤلف رحمة الله جل في علاه قال صلى الفرض فقط - 00:02:47

على حسب حاله ولا اعادة المؤلف رحمة الله يقول لك ايها المسلم انك ان لم تتمكن من التيمم فضلا عن الوضوء فانك تصلي ولا تسقط الصلاة ولا تسقط الصلاة تصلي على حالك اي بلا وضوء ولا تيمم. اي بلا وضوء - 00:03:05

ولا تيمم لكن المؤلف ايها الاحبة الكرام نبه الى مسألة قال ولا اعادة يعني ان الانسان ايها الاحبة الكرام الذي عدم الماء او التراب او لم يتمكن من استعماله ماء فانه يصل فرضه - 00:03:34

فان وجد الماء في الوقت او بعده وان وجد التراب في الوقت او بعده او ان تمكن من استعمالهما في الوقت او بعده فانه لا يعيid فانه لا يعيid قال فاتقوا الله الاية - 00:04:02

ما استطعت والنبي صلى عليه الله وسلم يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هذه الاية وهذا الحديث ايها الاحبة الكرام الدليل على هذا وهذا اتقى الله ما استطاع - 00:04:23

وامر او فعل من الامر ما يستطيع ثم قال احسن الله اليكم ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا المؤلف بعد ان ذكر ان المصلي لا يصلى الا الفرض. لاحظوا - 00:04:39

لا يصلى الا الفضل ولا يصلى النوافل لما لانه لا ليس متطرها فلم يتوضأ ولم يتم. لذا هو فقط يؤدي الفرض الذي لا يسقط

عنہ اما النافلہ فھی شيء زائد - 00:05:02

والاصل ان يؤدیها بوضوء او بطهارة تبم ما دام ان هذا لم يكن فلا يصلي غير الفرض هذا استداللهم ایها الاحبة الكرام لكن المؤلف ذكر مسألة مهمة فقالوا يقتصر على مجزئ ما معنی هذا الكلام ایها الاحبة الكرام؟ يعني - 00:05:24

المصلی الذي صلی بلا وضوء ولا تیم فانه اقتصروا في صلاته على القدر المجزئ من الارکان والواجبات على القدر المجزئ من الارکان والواجبات في صلاته احسن الله اليکم فمثلا يقرأ الفاتحة فقط ولا يزيد - 00:05:47

لما ایها الاحبة الكرام؟ لانه في ضرورة والضرورة تقدر بقدرها بأنها طهارة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ایها الاحبة الكرام فيسبح تسبیحة واحدة. ويقرأ كما قلت لكم الفاتحة ولا يزيد على ذلك - 00:06:17

ولا يزيد على ذلك. طب لماذا لا يزيد على ذلك؟ لأن الضرورة تقدر بقدرها. ولأن الزائد هو نافلة وليس فرضاً وهو لا يستطيع التنفل. لا يستطيع التنفل ایها الاحبة الكرام - 00:06:38

انه يصلي بلا طهارة يصلي بلا طهارة ثم ذاك جزئية ايضاً تتعلق بهذا وقال احسن الله اليکم. ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنباً ولا يقرأ في غير صلاة - 00:06:57

ان كانوا جنباً. المصلی الذي يصلي بلا طهارة وضوء او تیم ایها الاحبة الكرام. ذكر المؤلف انه يقتصر على المجزئ فقط في صلاته هذه من قراءة وتسبيح وما شابه ثم ذكر انه لا يقرأ في خارج الصلاة - 00:07:17

ان كان جنباً ان لم يكن جنباً يقرأ وهذا لازم کلامه اما لأن الجنابة لا تمنع ان لأن المحدثة حدثاً اصغر لا يمنع من قراءة القرآن احسن الله اليکم لكن الجنب على المذهب - 00:07:38

يمنع من قراءة القرآن دون مسیس فضلاً عن منعه من المسیس ها هو في المذهب كما تقدم ایها الاحبة الكرام لا يقرأ القرآن ولو بغير مسیس احسن الله اليکم المؤلف يقول لك هذا الذي وصفناه لك اي من الشخص العادم للماء والتراب الذي لم يتمكن او الذي لم -

00:07:59

يتمكن من استعمالهما فانه لا يقرأ القرآن ان كان جنباً. اجنب انسان صلاة جنابة ولا ماء ولا تراب او لم يتمكن من الاستعمال والتراب يصلي فرضه ويأتي بالقدر المجزئ. واذا ما صلی فانه لا يباح له ان يقرأ القرآن. لانه جنب - 00:08:24

لا يباح له ان يقرأ القرآن على المذهب ایها الاحبة الكرام ودليلهم كما تقدم معنا حديث علي عند الترمذی ما لم يكن جنباً النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن ويقرأهم القرآن ما لم يكن - 00:08:48

جنباً كذلك حديث ابن عمر عند الترمذی لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن. هذا دليل على هذه المسألة وبذلك يكون المؤلف احبتی في الله قد فرغ من مسائل التیم - 00:09:04

ثم انتقل الى فصل اخر وهو آآ على ترتیب المؤلف وغيره من العلماء الكلام عن ازالة النجاسة. وما يتعلّق بها. تفضل اخي سامر قال رحمه الله فصل تطفر ارض واجرینة حمام ونحوها بازالة عین النجاسة واثرها بالماء - 00:09:27

وبول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة وقيء بغمراه وغیرهما بسبع غسلات احدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وختنر فقط مع زوالها ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عزاً. احسن الله اليک - 00:09:53

التقى المؤلف احبتی في الله الى فصل عقده للحديث عن ازالة النجاسة والتطهیر فذكر في هذا الفصل جملة من المسائل منها ما تطهیر به الارض ثم ذكر عن النجاسة المعمفو عنها ایها الاحبة الكرام - 00:10:12

ثم ذكر الاعیان النجس وفی ثناها کلامه عما تطهیر الارض تکلم عما يطهر به المتنجس ببول الغلام وعما يطهر به المتنجس بكلب او خنزیر ما يطهر به المتنجس بسائل النجاسات. هذه المسائل التي تکلم عنها ایها الاحبة الكرام في هذا الفصل الذي يمكن ان -

00:10:35

اقول انه جعله لازالة النجاسة المؤلف رحمه الله ایها الاحبة الكرام قال تطهیر ارض ونحوها الى اخره النجاسة سلمکم الرحمن قد تقدم لنا ذکر شيء مما ساقول اقول النجاسة يا کرام - 00:11:02

على نوعين نجاسة حكمية ونجاسة عينية نجاسة الحكم ونجاسة عين نجسة اما النجاسة الحكمية فهي النجاسة الطارئة على محل طاهر وهي النجاسة الطارئة على محل طاهر. وهي التي عقد لها المؤلف هذا الفصل - [00:11:25](#)

وهي التي تظهر النجاسة الحكمية هي التي تزالت اما النجاسة العينية ايها الاحبة الكرام فهي الاعيان النجسة والاعيان النجسة كالعنزة وكالكلب والخنزير فانها لا تظهر ايها الاحبة الكرام [نقول قال رحمة الله - 00:11:54](#)

وبدأ بالكلام عما تظهر به الارض. قال تظهر ارض ونحوها قرأ اخونا قال او اجرتني حمام واجرنة حمام اجرنة [الحمام ايها الاحبة الكرام اه سلمكم الرحمن الموضع التي يجتمع فيها ماء الحمام - 00:12:22](#)

الموضع التي يجتمع فيها ماء الحمام. قال رحمة الله تظهر ارض ونحوها في النسخة التي بين يدي بازالة عين النجاسة واثرها بالماء [نتكلم هنا ايها الاحبة الكرام عن كيفية تطهير الارض - 00:12:47](#)

وقوله ونحوها كالصخر مثلا والحيطان والاحجار وما شابه كيف تظهر هذه الاشياء ايها الاحبة الكرام؟ المؤلف سلمكم الرحمن ذكر [مسألتين او ذكر امرتين في تطهير الارض لو فرضنا ان نجاسة - 00:13:07](#)

قرأت على الارض كيف تظهر هذه الارض تطهير بامرین. اما الاول ازالة عين النجاسة لابد ان تؤخذ هذه العين النجسة التي طرأت على [هذا الارض ستنزال من مكانها ايها الاحبة الكرام - 00:13:29](#)

ويزال اثرها باستخدام الماء وهذا القيد الثاني لابد من ازالة العين النجسة واثرها ايها الاحبة الكرام بالماء والدليل على هذا سلمكم [الرحمن الدليل على هذه الكيفية التي تظهر بها الارض ازالة العين النجسة وازالة اثرها بالماء - 00:13:48](#)

فلا يكفي مثلا المذهب اذا وجدنا عينا نجسة على ارضا ونريد ان نظهر هذه الارض ان نزيل العين النجسة فقط اكرمكم الرحمن لو [وجدنا خنزيرنا او كلبا او ميته فاننا نقوم بحملها - 00:14:16](#)

والقائها خارجا. الان هذه الارض ما تظهر. لم؟ لان اثر النجاسة بقي. لذلك لابد من الماء لابد من الماء احسن الله اليكم وقوله بازالة عين [النجاسة واثرها بالماء لم يقيده بعد - 00:14:35](#)

لم يقيدوا بعد. فمتي ما زالت النجاسة وذهب اثرها بالماء فقد حصل التطهير فقد حصل التطهير دون ان يتقييد بعد معين ثم ايها [الاحبة الكرام اقول ادلة هذه المسألة كيفية تطهير الارض حديث انس المشهور جدا - 00:14:53](#)

في قصة في الصحيحين في المتفق عليه في قصة الاعرابي الذي بال في طائفة المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بدلويين [بسجل من ماء فاهربي عليه ايها الاحبة الكرام. هذا الحديث سلمكم الله دليل على كيفية تطهير هذه الارض - 00:15:23](#)

التي تنجست ببول هذا الاعرابي. التي تنجست سلمكم الله ببول هذا الاعرابي فامر النبي عليه الصلاة والسلام بان يسكب وان يلقي [عليها احسن الله اليكم هذا الماء فيذهب الماء يذهب - 00:15:46](#)

تذهب النجاسة تذهب يذهب اثرها بالماء في المتفق عليه عن انس ابن مالك قال جاء اعرابي فبىال في طائفة المسجد فزجره الناس [فهاهم النبي صلى عليه الله وسلم فلما قضى - 00:16:06](#)

قوله امر النبي عليه الصلاة والسلام بذنوب من ماء فهوربي عليه هذا دليل هذه الكيفية احتبti في الله ثم ايها الاحبة الكرام انتقل الى [تطهير المتنجس ببول غلام وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة - 00:16:21](#)

وقيعه بغمراه به المؤلف ايها الاحبة الكرام هنا يتكلم عن تطهير المتنجس ببول الغلام وقيعه تطهير المتنجس ببول الغلام وقيعه كيف [نظهر المحل الطاهر الذي طرأ عليه بول غلام قيؤه - 00:16:48](#)

ذكر المؤلف ايها الاحبة الكرام اولا قيدين او قيضا لها هذا الغلام وهو الا يكون من يأكل الطعام بشهوة قوله لم يأكل طعاما هذا قيد والقيد [الثاني بشهوة اي هذا الغلام ايها الاحبة الكرام - 00:17:18](#)

الذى سيتكلم عن كيفية تطهير بوله لابد ان يكون من لم يأكل الطعام لكن ليس فقط من لم يأكل الطعام بشهوة وهذا ايها الاحبة [الكرام يعني ان الغلام لا يشتهي الطعام - 00:17:42](#)

ذلك ان الغلام قد يأكل قد يأكل الطعام لكن بلا شهوة مثلا الغلام حينما يولد يوحنك بالتمر ايها الاحبة الكرام كما لا يخفى عليكم التمر

طعام هل هذا الغلام الذي حنكته بالتمر - 00:18:00

يأكل طعام او ما يأكل طعام؟ الان الاولاد في سن صغيرة جدا - 00:18:18

يأكلون الطعام. نقول القيد هو الشهوة يشتهي هذا الطعام انه قد يأكله بلا شهوة كالذى يحنكه اهله او يلعنه شيئاً من العسل او يسقونه ماء وسكر وما شابه سلمكم الرحمن. نعم - 00:18:33

وقيعه قال بغمره به بغمره به اي - 00:18:49
اذا لابد ان يكون هذا البول من غلام لم يأكل الطعام وقيوه ايها الاحبة الكرام كيف يطهر المحل لاحظوا المحل المتنجس ببول الغلام

بغمري هذا المحل بالماء بغمر هذا المحل بالماء المؤلف يتكلم عن تطهير بول الغلام اذا جاء على ثوب مثلا فانك تغمر بغمر هذا المحل
الثوب بالماء. لا تحتاج الى عصر او فرك او عرك - 00:19:10

بل يكتفى بغمري بالماء ايها الاحبة الكرام. والدليل على هذه الكيفية في تطهير المتنجس ببول الغلام. وقيعه حديث بالسماح بتطهير المتنجس من البول

الغلام - 00:19:38

يرش من بول الغلام ويidel عليه ايضا ايها الاحبة الكرام حديث ام قيس بنت محصن المتفق عليه الذي قال فيه النبي صلى عليه الله وسلم انما يغسل من بول الانثى - 00:20:12

الكرام كيفية التطهير من باب - 00:20:32

من بول الغلام الذي لم يأكل طعام بشهوة لاحظوا اولا قيده بالغلام وهذا الذكر مقيد بانه لم يأكل الطعام بشهوة استدللا ايتها الاحبة الكرام في هذه الاحاديث فقد جاء فيها انه لم يأكل الطعام - 00:20:46

جيء له بغلام لم يأكل الطعام نعم ثم انتقل المؤلف ايها الاحبة الكرام الى الامر الثالث الامر الثالث وهو المتنجس بكلب او خنزير كيفية التطهير المتنجس بكلب او خنزير يعني الفقهاء - 00:21:04 المتنجس بكلب او خنزير يعني المتنجس ببول كلب او خنزير او ريقهما او فضلاتهما اكرمكم الله ثوب جاء عليه بول كلب او خنزير او

رِيقٌ أَوْ فَضْلَةٌ مِّنْ فَضْلَاتِهِ كَيْفَ نَظَرَهُ إِلَيْهَا الْأَحْبَةُ الْكَرَامُ؟ كَيْفَ يَظْهَرُ - 00:21:37 -

قال المؤلف رحمه الله وغيره ما اي الهماء هنا تعود على بول الغلام وقيه تعود على بول الغلام وقيه هنا يريد ان يحدثك عن

قال يسع غسالات سعين لو سمحت قول الغلام ايه الاحدة الكرام يغمر بالماء دون تقيد بعده العين النحسة عفوا الارض، التي تنحست كيفية التطهير. فابتدا جملة جديدة قال لك وغيرهما اي غير المذكور وهو بول الغلام وقيه - 00:21:58

كذلك بالماء دون تقييد بعدد اما سائر النجاسات احسن الله اليكم - 00:22:25

وهي على صريرين لما سيدرك قال بسبعين عسات احدها ببراب وتحوه في لجasse حب وحرير فقط مع رواها مع قلب اليها الاحبه الكرام يتكلم المؤلف رحمة الله واحتاج الى تنبية. عبارة المؤلف فيها شيء من الغموض. اقول فيها شيء من الغموض. اقول -

العنوان: الصنف الثالث الذي يتكلم عنه في كيفية تطهيره ما يطهر او كيفية تطهير المتنجس ب الكلب او خنزير المتنجس ب الكلب او خنزير ايها
الوقت: 00:23:20

سبعين مرات سبع مرات احاد هذه المرات السبعة بتراب او نحوه او نحو التراب كالصابون مثلا مساحيق الغسيل مثلا فلا بد في تطهير المتنفس بكل او خنزير لابد من ذواه النحاسة - 00:23:42

بسع غسلات مع التدريب اذا لابد من زوال النجاسة والتسبيح والترتيب هذا على سبيل الاختصار لابد في ازاء في تطهير المتنجس بكل او خنزير لابد من التسبيح والترتيب وزواجا النجاسة - 00:24:12

في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم قال طهور ائه احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات ظهور ائه احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاًهن بالتراب - [00:24:34](#)

هذا الحديث ايها الاحبة الكرام دليل هذه الكيفية في تطهير المتنجس. كما قال في نجاسة كلب و خنزير قال فقط مع زوالها. هذى العباره ستتضح اكثر حينما نتكلم ايها الاحبة الكرام - [00:24:57](#)

عن القسم الرابع وهو سائر النجاسات سائر النجاسات المتنجس ببول غلام المتنجس بكلب او خنزير والمتنجس بسائر النجاسات باقي النجاسات يعني كيف نظهر المحل الظاهر اذا طرأت عليه نجاسة غير المذكورة - [00:25:18](#)

كبول او آآ نجاسة كلب و خنزير. كيف نظهرها سير النجاسات ايها الاحبة الكرام تغسل سبعاً لان المؤلف جمع ف قال وغيره بسبع غسلات هذا يشمل المتنجس بالكلب والخنزير وغيره وهذه من مفردات الحنابلة - [00:25:41](#)

ان سائر النجاسات تغسل سبعاً مع زوالها واثرها مع زوالها و زوال اثرها اذا هذه كيفية تطهير سائر النجاسات. النجاسات نستطيع ان نقول ايها الاحبة الكرام ثلاثة. المذكورة ها هنا بول الغلام - [00:26:05](#)

ونجاسة الكلب والخنزير والثالث باقي النجاسات. ذكر كيفية تطهير بول الغلام ثم ذكر كيفية تطهير المتنجس بنجاسة كلب و خنزير. كلب خنزير زوال تسبيع كトリب بول الغلام قيه عمره بالماء. سائر النجاسات ايها الاحبة الكرام تطهيرها. يكون - [00:26:30](#)

بغسلها سبعاً مع زوال الاثر فالفرق بينها وبين نجاسة الكلب الخنزير ما هو يا سامر التراب. احسنت التراب التراب طبعاً ايها الاحبة الكرام لو سألتني فقلت لي الحديث الذي ذكرته و دليل - [00:26:56](#)

للمذهب على الكلب. فمن اين جاءوا بالخنزير يقول الخنزير قياساً على الكلب عندهم الخنزير قياساً على الكلب فهو نجس بنص القرآن و قاسوه على الكلب في كيفية التطهير في كيفية تطهير - [00:27:16](#)

المتنجس بريقه وفضله وبوله اكرمكم الله. نعم اذا نقول الفرق بين سائر النجاسات ونجاسة الكلب الخنزير كما قال سامر في انها لا تترتب فيها والتسبيح كما قلت لكم من مفردات والا للجمهور ما عندهم التسبيح احسن الله اليكم - [00:27:34](#)

فقال رحمة الله الان لاحظوا العباره ستتضح و غيره ما اي غير المذكور البول والقيء كيف يظهر؟ قال بسبع غسلات مع التراب في الكلب والخنزير فقط يعني في غير الكلب والخنزير ماذا يكون المعنى - [00:27:57](#)

في غير الكلب والخنزير سبع غسلات والامر الثاني زوال النجاسة اذا لابد من زوال النجاسة ولابد من التسبيبة بغير الكلب والخنزير. كلب الخنزير لابد من زوال النجاسة زوال الاثر زوال العين زوال الاثر. ولابد من التسبيح والتت - [00:28:18](#)

واضح العباره ايها الاحبة الكرام نعم. ثم ختم هذه احسن الله اليكم. ثم ختم كيفية تطهير هذه الاشياء المذكورة سلمكم الله الرحمن قال او عفوا ختم بمسألة قال ولا يضر - [00:28:39](#)

بقاء لون او ريح او هما عجزاً ذكرنا ان في تطهير المتنجس بكلب او خنزير او بغيرهما لابد من زوال النجاسة واثرها لكن المؤلف استثنى ايها الاحبة الكرام من الاثر - [00:29:04](#)

ما هو الاثر؟ احسن الله اليكم الاثر لون الريح الطعم قال سلمكم الرحمن. ولا يضر بقاء لون او ريح استثنى من الاثر اللون والريح الذي يعجز المطهر عن ازالتهما يعني اذا عجز الانسان - [00:29:31](#)

عن ازاله لون النجاسة او ريحها او طعمها فان ذلك لا يضر و تظهر او يظهر هذا المتنجس سقط على ثوبك شيء من هذه النجاسات احسن الله اليكم كنجاسة الدم مثلا - [00:29:56](#)

فازلتها بالماء وبقي اللون فقد تطهير الخمر ثم عن العفو عن اليسيير سلمه - [00:30:16](#)

ايها الاحبة الكرام عن كيفية تطهير الخمر ثم عن العفو عن اليسيير سلمه - [00:30:38](#)

الرحمن ولعلنا نرجى الكلام عن ذلك الى مجلس باذن الله. هذا والله تعالى اعلى واعلم. وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:30:38](#)